

قرار وزاري
رقم / 2021

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عُمانية ملزمة

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم 2017/11 بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم 2019/128 باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عُمانية ملزمة (لائحة فنية)،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

- المادة الأولى :** تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 1943) الخاصة بـ " مستحضرات التجميل - متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية " مواصفة قياسية عُمانية ملزمة.
- المادة الثانية :** تُفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (1000) ألف ريال عُماني على كلِّ مَنْ يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- المادة الثالثة :** يُلغى القرار الوزاري رقم: 2019/128 كما يُلغى كلُّ ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.
- المادة الرابعة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد انقضاء (6) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: / / 1443هـ

الموافق: / / 2021م

قيس بن محمد اليوسف
وزير التجارة والصناعة